

اتفاقية حقوق الطفل 1989

المستشارة/ رانيا فؤاد جاد الله

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

" وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ
فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَيُقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً "

صدق الله العظيم

النساء، الآية (9)

اتفاقية حقوق الطفل 1989

اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر
1989 بدأ نفاذها في 2 أيلول / سبتمبر 1990 بموجب المادة 49
= كانت هناك مطالبات ملحة دائماً لعقد اتفاقية لحقوق الطفل

= ظروف وملايسات عقد الاتفاقية.

المبادرة البولندية

مضمون الاتفاقية ومبادئها الرئيسية

- تتكون من ديباجة و54 مادة.
- هي اتفاقية شاملة.

- تنقسم الي ثلاثة أقسام.

1. يتناول مجموعة الحقوق المقررة للأطفال والالتزامات المترتبة على الدول الأطراف 1 – 41.
2. يتعلق بإنشاء آلية دولية من أجل مراقبة تنفيذ الالتزامات الواردة بالاتفاقية 42 – 45 .
3. المواد التي تنظم كافة المسائل الإجرائية 46 – 54.

- المبادئ المواد [2,3,6,12] .

1. حق الطفل في المساواة.
2. تحقيق المصلحة العليا للطفل، تجسد الاتفاقية مبدأ " الأطفال أولاً " .
3. المحافظة على حق الطفل في البقاء والنماء.
4. احترام آراء الأطفال.

تأثير الاتفاقية

على المستوى الداخلي:-

- هي اتفاقية ملزمة
- أن الحقوق الواردة بالاتفاقية متساوية ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض.
- لا يمكن اعتبار هذه الحقوق حقوق تجريدية بل هي حقوق عملية تمثل اساسا تشريعيا للبلدان المصدقة عليها.

على المستوى الدولي:-

مفهوم الطفل

• المفهوم اللغوي للطفل.

• المفهوم الاصطلاحي

• المرحلة السابقة على إقرار اتفاقية حقوق الطفل 1989 .

• تحديد مفهوم الطفل بموجب الاتفاقية:

المادة رقم (1)

"الأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل، كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

- استدعى الأمر مناقشات عديدة.

- رأي الفقه في هذا التعريف.

الحقوق الواردة بالاتفاقية:-

أولاً: حق الطفل في الرعاية الاجتماعية:

وقد يتعذر وجود الأسرة أو قد تكون البيئة الأسرية المتوفرة غير ملائمة فلا بد أن تسعى الدولة لتوفير بيئة بديلة وهذا ما نادى به الاتفاقية.

(1) حق الطفل في أن يكون له أسرة.

(أ) - مفهوم الأسرة:- م 5 من الاتفاقية.

الأسرة. هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل وهي التي تؤثر في تكوينه الجسدي والنفسي, ومن ثم في تكوين شخصية.

(ب) - مبدأ عدم فصل الطفل عن والديه وجمع شمل الأسرة.

(ج) - حماية حقوق الطفل في حالة انفصال الوالدين.

(2) حق الطفل في الرعاية البديلة

مفهوم التبني.

عند إعداد المشروع أثار التبني نقاشات واسعة لسببين
إشكاليات نظام التبني.

-- < يعد وسيلة لإحياء مظاهر الرق في صورة حديثه.

-- < وسيلة للاتجار في الأعضاء البشرية.

-- < استخدام الأطفال في أعمال الدعارة.

-- < استخدام الأطفال في أعمال الخدمة المنزلية.

-- < يؤدي إلى قطع نسب الطفل بعائلته.

نص المادة 21

- تضمن الدول التي تقر وأو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:
- (أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس آل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،
- (ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت
- إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

- (ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،
- (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة أي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،
- (هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

نص المادة 22

- ١. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مرآز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذاورة أطرافاً فيها.

- ٢. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل آهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، أما هو موضح في هذه
- الاتفاقية.

ثانياً: حق الطفل في الرعاية الصحية والتعليم

من أهم مظاهر الرعاية الاجتماعية في الوقت الحاضر هو حق الإنسان في الرعاية الصحية والتعليم.

(1) حق الطفل في الرعاية الصحية م 24 :-

تعريف الصحة:- لم تعد تعرف بأنها فقدان المرض بل [هي الحالة الصحية التي تمكن الأفراد من تنمية أعلى حد ممكن من إمكانياتهم البدنية والعقلية بحيث تتوافر لديهم القدرة لأن يكونوا منتجين اقتصادياً واجتماعياً وفي اتساق مع بيئتهم]

(أ)- حق الطفل في الحصول على أعلى رعاية صحية ممكنة

(ب)- وسائل تحقيق الرعاية الصحية للطفل

الوسيلة الأولى: التحصين ضد الأمراض سواء للأم – أم الأطفال

الوسيلة الثانية: توفير التغذية الكافية ومياه الشرب النقية

الوسيلة الثالثة: منع الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال.

(2) حق الطفل في التعليم م 28, 29

التعليم --> يزيد من قدرة الشخص على العمل والإنتاج, كما أنه يقلل إمكانيات استغلال الطفل ويحميه من مجموعة كبيرة من المخاطر التي قدر يتعرض لها.

- (أ) - تكافؤ الفرص بين الأطفال الذكور والإناث في التعليم, جعل التعليم الابتدائي إلزامي وبالمجان.
- (ب) - تشجيع الحضور المنتظم إلى المدارس "مكافحة التسرب".
- (ج) - تشجيع التعاون الدولي في مجال التعليم.

ثالثا: حق الطفل في التمتع بالحقوق والحريات المدنية

أن حق الطفل في البقاء والنماء لا يتوقف على حقه في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم فقط ولكن يمتد إلى حقه في ممارسة الحقوق والتمتع بالحريات.

(1) حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية م 7.

(أ) حق الطفل في أن يكون له اسم وأن يسجل فور ميلاده.

(ب) حق الطفل في الجنسية: م 8.

(2) حق الطفل في التمتع بالحقوق العامة

(أ) الحق في حرية العقيدة والدين.

الدين: ضرورة لكل إنسان وهو خاصة من خواص الإنسان
حرصت الاتفاقية على تقرير حق الطفل في حرية التفكير والوجدان والدين

(ب) حق الطفل في حرية الرأي والتعبير.

الرأي هو مملكة العقل --> لكل طفل الحق في تكوين آرائه والتعبير عنها وفقاً لسنة درجة نضجه
والحق في الرأي هو حق مشروط بحرية التعبير فالتعبير هو إظهار للرأي.

(ج) حق الطفل في الحصول على المعلومات المناسبة.

(د) حق الطفل في اللعب وأوقات الفراغ.

اللعب هو [أفعال اختيارية يقوم بها الطفل من تلقاء نفسه]

رابعاً: حماية الأطفال ضد جميع أشكال الاستغلال

(1) حماية الأطفال من الاختطاف أو البيع والاتجار بهم.

--> تقرير اليونسيف يشير الي أن التجارة في الأطفال تجارة تدر ربح يصل إلى مليار دولار في السنة وتشمل حوالي 1,2 مليون طفل سنوياً.

--> حظرت الاتفاقية اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض.

البروتوكول الاختياري حول بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية.

(2) حماية الأطفال من الاستغلال في مجال العمل

هل يحظر عمل الأطفال؟

أصبح عمل الأطفال ظاهر عالمية النطاق.

متى يتحول عمل الأطفال إلى عماله أطفال.

منظمة العمل الدولية تقول بأن 250 مليون طفل بين 5 – 14 سنة يعملون في ظروف محفوفة بالمخاطر.

--> أسباب عمل الأطفال.

ما هو الحد الأدنى لسن التشغيل.

(3) حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

مظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال.

(أ) - بغاء الأطفال.

أسباب بغاء الأطفال.

الآثار بالنسبة للأطفال.

(ب) - استخدام الأطفال في سياحة الجنس

مفهومها: يسافر الباحثون عن المتعة الجنسية مع الأطفال قاصدين بلداناً معينة في

آسيا لممارسة الجنس مع الأطفال

اتسعت هذه الظاهرة وأصبح السياح في خارج وداخل آسيا.

(ج) إساءة استخدام الإنترنت في نشر الصور والمواد الإباحية عن الأطفال.